PISSN : 2571-9904 - EISSN : 2602-7763

الإطار التشريعي للإعلام الالكتروني في الجزائر
دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-332
الخاص بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت
ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني.

Legislative frame for electronic media in ALGERIA
Analytical study for the excutive decree N=°20-332
Specified for manners of Media activitie practice via the internet
And publication for response or conection through websites.

الطاهر بن احمد.
جامعة الحاج لخضر-باتنة 1-الجزائر، Taharb2010@yahoo.fr

تاريخ الإستلام: 25/ 08 / 2021 تاريخ القبول: 24/ 09 / 2021 تاريخ النشر: 24/ 10 / 2021

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل المرسوم التنفيذي رقم 20-332 ، لتوضيح كيفية ممارسة نشاط الإعلام، سواء الإعلام الالكتروني المطبوع أو الإعلام السمعي البصري عبر الانترنيت ،وكذا تبيان الهدف من هذا المرسوم الذي يعتبر أول إطار تشريعي للإعلام الإلكتروني في الجزائر.

وقد توصلت من خلال التحليل والنقد للكثير من نصوص هذا المرسوم إلى تحديد الشروط التي وضعها المشرع الجزائري من أجل ممارسة الأفراد لنشاط الإعلام عبر الإنترنت وكذا المؤسسات الإعلامية، بالإضافة للالتزامات التي يجب أن يتقيد بها ،وإلا يخضع للإجراءات الإدارية المقررة بالإضافة إلى أحكام خاصة بحق الرد والتصحيح عبر الموقع الالكتروني.

الكلمات المفتاحية: الإطار التشريعي؛ الإعلام الالكتروني؛ الانترنت؛ الموقع الإلكتروني.

Abstract:

This study aims to analyse the excutive decree N=°20-332 to clarify the manner of media activities practice, was it written or audio visual electronic media ; on the internet as well as eluciditing the purpose of this decree that is considered the legislative frame for electronic media in ALGERIA.

And I winded up throughout a thorough analysis and critic for alot of what this decree contains of legal, to precise the conditions that the Algerian Legislators put in place, for the sake of individuals as well as institutions to practice electronic media activity on the internet, in addition to the commitments that they need to conform to or it would fall under the decided administrative procedures and finally, regulations of the right to respond and correction.

Keywords: *Electronic Media ; Internet ; Legislative frame ; website.*

I. مقدمة

إن من أهم منجزات العصر الحديث ظهور شبكة المعلومات الدولية، هذه الشبكة التي أحدثت ثورة معرفية في مجال الاتصالات والإعلام ،وغيرت الكثير من المفاهيم ذات الصلة بالعمليات الإعلامية، حيث اندثرت بذلك حضارة الورق أو اقتربت من الزوال ، لتحل محلها حضارة الوسائط المتعددة والاتصال الجماهيري التفاعلي.

وسيطرت بذلك الشبكة العنكبوتية العالمية (الويب) ،التي سمحت بظهور نوع جديد من الخدمات الإعلامية من خلال تقديم الأخبار الفورية والآنية، والمضامين التفسيرية، والتوضيحية من خلال قوالب الكترونية غير متعارف عليها، فظهرت الصحف الإلكترونية الأجنبية أولا ثم الصحف الإلكترونية باللغة العربية على شبكة الويب ،لتعلن دخول العرب الحقبة الاتصالية الجديدة والجزائر مثل الكثير من الدول العربية اجتازت هذا الطريق بخطوات لا بأس بها لكن الإشكالات المتعددة التي تواجهها هي عملية تطهير المحتوى الإعلامي بهذه الوسائط وكذا تنظيم العلاقة بين أطراف العملية الاتصالية ثم كيفية مراقبتها وحمايتها ،لذلك ارتأى المشرع الجزائري وإن كان متأخرا كثيرا في محاولة وضع إطار تشريعي للإعلام الالكتروني في الجزائر.

1-إشكالية الدراسة:

في ظل التطور الملحوظ الذي شهدته الجزائر كغيرها من دول العالم في مجال الاتصال والاعلام، كان لابد من التفكير بجدية في وضع أطر قانونية أو تشريعية من أجل تنظيم العملية الاتصالية والإعلامية ،كما تم في الماضي مع الصحف المطبوعة ،والإعلام السمعي البصري، حيث تأخرت الجزائر كثيرا في وضع قانون ينظم عملية النشر إلى غاية 1982م وذلك بظهور أول قانون للنشر في الجزائر، ثم بعد الانفتاح السياسي والإعلامي الذي أقره دستور 1989م ،سن لنا المشرع الجزائري؛ قانون الإعلام رقم 90-07 لسنة 1990م والذي جاء لتنظيم الإعلام بصفة عامة، المطبوع منه والمسموع والسمعي البصري، لكن لظروف سياسية و إعلان حالة الطوارئ في البلاد آنذاك تم تعطيل هذا القانون إلى غاية تعديل دستور 1996 بمرسوم رئاسي لسنة 2008م ،وبذلك تم وضع قانون عضوي رقم 12-05 متعلق بالإعلام وهو القانون الذي يعتبر قانون الصحافة المطبوعة رغم إشارته إلى السمعي البصري والصحافة الإلكترونية في بعض فصوله .

هذا إلى جانب قانون النشاط السمعي البصري رقم 14-04 لسنة 2014 والخاص بتنظيم قطاع السمعي البصري، لكن ظهر في الجزائر واقع إعلامي جديد بظهور الصحافة الإلكترونية والقنوات الفضائية على الانترنت مما دعا المشرع إلى الإسراع في وضع إطار تشريعي لممارسة النشاط الإعلامي عبر الانترنت ،فكان لا بد من طرح إشكالية الدراسة وهي: **كيف تتم ممارسة النشاط الإعلامي عبر الانترنت في الجزائر؟**

ومن خلال هذا التساؤل الرئيسي يمكن استنتاج أسئلة فرعية وهي:

-ما هي شروط ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت؟

-ما هي التزامات الممارسين لنشاط الإعلام عبر الانترنت؟

-كيف يمكن مراقبة هذه الممارسة وحمايتها؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية حاولت تحليل المرسوم التنفيذي رقم 332/20 الخاص بكيفيات ممارسة النشاط الإعلامي عبر الانترنت وحق الرد والتصحيح عبر الموقع الالكتروني، تحليلا يبرز الشروط والالتزامات التي يجب على ممارسي هذا النشاط التقيد بها.

2-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

-تحليل المرسوم التنفيذي رقم 20-332 وتوضيح كيفيات ممارسة نشاط عبر الانترنت.

-تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في الأفراد والمؤسسات التي تسمح بممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت.

-تبيان الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها كل ممارس لنشاط الإعلام عبر الانترنت.

-كيفية مراقبة التصريح بصحة المعلومات المقدمة ومدى صحتها.

3-منهج الدراسة:

لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية للمرسوم التنفيذي رقم 20-332 الخاص بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت وحق الرد والتصحيح عبر الموقع الالكتروني، وذلك بشرح محتوى المرسوم، ثم تحليله من خلال الشروط والالتزامات، وكذا التصريح بصحة المعلومات ومصداقيتها وتحليل مواد الإجراءات الإدارية المتخذة ضد مخالفي نصوص هذا المرسوم.

أولا: مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

1-الصحافة الإلكترونية: Online/Electronic Newspape

هناك محاولات متعددة لضبط تعريف واضح للصحافة الالكترونية حيث قام عدد من الباحثين بمحاولة تحديد مفهومها لكن اقتصر تعريفهم على المطبوع من الصحافة والإعلام كمفهوم أوسع وتم استثناء السمعي البصري من هذه التعاريف ،لكن سنحاول جادين أن نوفق بين الآراء والمفاهيم لنصل إلى تعريف جامع يشمل المطبوع والمسموع والمرئي على شبكة الانترنت أو ما يمكن أن نطلق عليه الإعلام الإلكتروني.

فقد تم تعريفها على انها: «هي التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الانترنت وتكون على شكل جرائد مطبوعة على شاشات الحاسبات الإلكترونية وتغطي صفحات جديدة وتشمل المتن والصور والرسوم والصوت والصورة والحركة (رضا ،2007.ص.27).

كما تعرف على أنها: « عبارة عن منشور إلكتروني دوري تحتوي على الأحداث الجارية سواء المرتبطة بموضوعات عامة أو بموضوعات ذات طبيعة خاصة، وتتم قراءتها من خلال جهاز إلكتروني، وغالبا ما تكون متاحة عبر شبكة الانترنت ،والصحيفة الإلكترونية غالبا ما تكون مرتبطة بصحيفة مطبوعة ،وقد لا يتم وضع ترقيم للصحيفة الإلكترونية وخاصة حينما يتم تحديث محتواها في فترات زمنية متقاربة تصل في بعض الصحف العالمية إلا عشر دقائق، ولكنها تشير إلى تاريخ وساعة آخر تعديل فيما تنشره».(حجاب2007.ص 131.).

وهي التي يتم إصدارها ونشرها عبر شبكة الانترنت العالمية أو غيرها من شبكات المعلومات، سواء كانت نسخة أو إصدارة إلكترونية لصحيفة مطبوعة إلكترونية، سواء كانت صحيفة عامة أو متخصصة ،سواء

كانت تسجيلا دقيقا للنسخة الورقية أو كانت ملخصات للمنشور بها، طالما أنها تصدر بشكل منتظم، أي يتم تحديث مضمونها من يوم لآخر ومن ساعة لأخرى، أو من حين لآخر حسب إمكانيات جهة الصدور.(الغريب2001.ص.213).

ما نلاحظه على هذه التعاريف أنها ركزت على الصحف المطبوعة سواء كانت ورقية وضعت على الانترنت أو صحف إلكترونية في الأصل، وأهملت كل تعاريف خدمة السمعي البصري عبر الانترنت (واب، تلفزيون، واب-إذاعة)، وهذا ما حاولت اللجنة العربية للإعلام التطرق إليه من خلال تعريفها للإعلام الإلكتروني على أنه: الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الاتصال الإعلامي آليا أو شبه آلي في العملية الإعلامية باستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كنواقل إعلامية غنية بإمكانها في الشكل والمضمون ويشمل الإشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة لمواد إعلامية.

هذا التعريف أشمل حيث يتطرق إلى الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة وهي خدمة المطبوع الإلكتروني وخدمة السمعي البصري عبر الانترنت وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال شرحه لوسائل الإعلام الإلكترونية.(القانون العضوي للإعلام الجزائري، رقم 12-05.المواد.من 67الى70)

2-الإنترنت:

يمكن تلخيص الانترنت في كلمة internet باللغة الإنجليزية (mechele,1997,p126)

وهي كلمة مشتقة من كلمتين: الأولى وهي: interconnection وتعني تواصل أكثر من شيئين ببعضهما البعض.

أما الكلمة الثانية فهي: network وتعني شبكة،فعندما أخذ الجزء الأول من الكلمة وهو inter ومن الثانية الجزء الأول من الكلمة وهو net فصارت الكلمة internet .

وقد كان الاعتقاد السائد أن الجزء الأول مأخوذ من international وتعني الشبكة الدولية للمعلومات لكن الحقيقة الثابتة أنه عندما أطلق اسم internet لم تكن دولية بل كانت شبكة محلية أمريكية[5]. هذا كله يعني أن كلمة الانترنت مأخوذة من اللغة الإنجليزية وتؤدي معنى شبكة الشبكات المترابطة وعليه فإنها تعرف على أنها: كم هائل من المسندات المحفوظة في شبكة الحاسوب وهي تتيح لأي شخص الاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاصا آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة.(بشريف2019/2018.ص.40).

وهناك تعاريف كثيرة أوردها باحثون كثر إلا أننا نجد المجلس الفيدرالي Federal networking council وبالتنسيق مع الخبراء في شبكة الانترنت وكذا بالتعاون مع جمعيات حقوق الملكية الفكرية intellectuel protocol ، يجمعون على تعريف الانترنت على أنها: «نظام شامل للمعلومات ترتبط عناصرها ارتباطا منطقيا بواسطة العنوان الموحد الموجود في مراسيم –ويسمح- بإجراء الاتصالات بين هذه العناصر عن طريق مراسيم (ipj) (tep) أو عن طريق المراسيم الأخرى القابلة للتطبيق في (ip) وهو بذلك ينتج ويقدم مستوى عالي للخدمات سواء بطريقة فردية أو جماعية عن طريق وسائل الاتصال المتوفرة لدى الشبكة.(عزام2011.ص.199).

ومن خلال ذلك أقول هي وسيلة اتصالية وإعلامية يتم من خلالها تبادل الأفكار والمعلومات وتطويرها من أجل اختصار المسافات والزمن في خدمة البشرية على المستوى الدولي بطريقة الكترونية ،ومن أهم الخدمات التي توفرها الانترنت نركز في دراستنا على ما يهمنا فيها ألا وهي:

2-1/الصفحة الإعلامية العالمية أو شبكة الويب العالمية world wide web:

وهي التي تجمع معا كافة الموارد المتعددة التي تحتوي عليها الانترنت، للبحث عن كل ما في الشبكات المختلفة، وإحضارها بالنص والصوت والصورة ويعد الويب نظاما فرعيا من الانترنت، لكنه النظام الأعظم من الأنظمة الأخرى، فهو النظام الشامل باستخدام الوسائط المتعددة وهو نظام نص تشعبي لنشر المعلومات على الانترنت ،ومستندات شبكة الويب العالمية (صفحات الويب) هي ملفات نصية مشفرة تستخدم لغة ترميز النص التشعبي المترابط لتضمن نصوصا ورسوما جرافيكية، ويمكن تخزين هذه المستندات على فروع خدمة الويب المتصل بالانترنت، وقد تحتوي صفحات الويب أيضا على رسومات دينامية ،وتطبيقات صغيرة مكتوبة بلغة جافا، خاصة بالعناصر التفاعلية المحسنة، مثل الرسوم المتحركة والفيديو والصوت، ومن الممكن أن يكون جهاز خادم الويب أي حاسوب بدءا من أجهزة آبل ماكنتوش البسيطة إلى الأجهزة الرئيسية الكبيرة وذلك إذا توفرت به برامج مزود خدمة الويب، ولكل صفحة ويب محدد مواقع المصادر، وهو عنوان منفرد يبدأ دائما هكذا: http://www ، يخبر برنامج المستعرض مثل (نتسكيب نا فيجيتور، ومايكروسوفت انترنت اكسبلورر) بأماكن وجود هذه الصفحات.(لونيس2015.ص.127).

ومن أهم خصائص شبكة الويب العالمية أن معظم مستنداتها تحتوي على ارتباطات تمكن القراء من تتبع الموضوعات التي تقع في دائرة اهتمامهم، وقد توصل هذه الروابط إلى العديد من الحواسيب في مختلف أنحاء العالم وتعرف صفحات الويب المتداخلة أو المتشابكة التابعة لمنظمة واحدة بأنها موقع ويب website (عزام2011.ص.418).

ب-المواقع الإلكترونية:

تعرف المواقع الإلكترونية بالانجليزية websites، وهي: «مجموعة من الملفات والموارد التي يمكن الوصول إليها من خلال شبكة الويب العالمية، بحيث يتم تضمين هذه الملفات والموارد تحت اسم مجال نطاق معين (عزام 2011.ص.423).

كما يمكن تعريف الموقع الإلكتروني بأنه، مجموعة من الصفحات الإلكترونية الموجودة عبر شبكة الويب العالمية، والتي تشترك جميعها باسم مجال واحد (website,www.britannica.com)، وعليه فإننا نستطيع أن نفرق بين الموقع الإلكتروني والصفحة الإلكترونية والتي قد يصل عددها إلى ملايين الصفحات في بعض المواقع وتشكل المواقع الالكترونية مجتمعة مع بعضها البعض شبكة الويب العالمية.

ثانيا: مضمون المرسوم التنفيذي رقم 20ـ332.

1-بخصوص الأحكام العامة:

لقد رسم هذا القانون بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2020 م قبل إصدار التعديل الدستوري الجديد المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 م والصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020م. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،2020م،العدد82)، وبذلك تم التوقيع عليه من طرف الوزير الأول بناء على دستور06 مارس 2016 المعدل والمتمم والملغى ولا سيما المادتان 99 الفقرة الرابعة والمادة 143 الفقرة 02 منه واللتان تقابلهما المادة 112 من دستور 30 ديسمبر 2020 في الفقرتين الثالثة والخامسة منه على التوالي.

وكذلك بمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بالإضافة إل القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وباقي القوانين ذات الصلة كقانون العقوبات والقانون المدني والتجاري وغيرها... ويحتوي هذا المرسوم التنفيذي على 42 مادة مقسمة إلى أربعة فصول وملخص (النموذج).

2-محتوى الفصول:

1.2-الفصل الأول: ويحدد الهدف من هذا المرسوم ، والمقصود بنشاط الإعلام عبر الانترنت، والغرض الرئيسي من خدمة الإعلام عبر الانترنت.

2.2-الفصل الثاني: وتم تقسيمه إلى ثلاثة أقسام، فالقسم الأول يوضح فيه المشرع الشروط والالتزامات المحددة لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت من المادة (04) إلى المادة (21) من المرسوم التنفيذي رقم 20-332.

أما القسم الثاني فيخص التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها في تسعة مواد من المادة 22 إلى المادة 31.

أما القسم الثالث فقد خصص للإجراءات الإدارية في أربعة مواد من المادة 36 إلى المادة 35.

3.2-الفصل الثالث: خاص بحق الرد وحق التصحيح وقد تطرق إلى هاتين المسألتين المهمتين في خمسة مواد من المادة 36 إلى المادة 40.

4.2-الفصل الرابع: وقد خصص للأحكام الانتقالية والختامية في مادتين (41 و42).

وختم محتوى المرسوم التنفيذي بملحق وهو عبارة عن نموذج مسبق يملأ ويقدم إلى السلطة المختصة بالصحافة الالكترونية وخدمة نشاط السمعي البصري على الانترنت لطلب الاعتماد.

ثالثا: شروط ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت.

1-يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت كل (المرسوم التنفيذي رقم 20-332،المادة.04).

-شخص طبيعي جزائري الجنسية.

-شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري.

-رأس المال ملك للأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

2-يشترط أن يخضع نشاط الإعلام عبر الانترنت للنشر عبر موقع الكتروني.

ويجب أن تكون استضافة هذا الموقع الالكتروني موطنة حصريا وماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاق (dz).(المرسوم التنفيذي رقم 20-332،المادة.06).

ومن أجل استضافة مواقع الويب web hosting ، يقوم العديد من موفري خدمة الويب (isps) internet service providers باستضافة مواقع الويب على أجهزة حاسبات في مراكز بيانات آمنة، وذلك سواء

لموقع الشركات أم الأفراد، ويمكن تخزين المواقع على خوادم ويب web servers مخصصة، أو على خوادم خاصة مشتركة، قائمة بمركز بيانات المضيف الذي يعرف باسم مشاريع الموقع.(عزام2011.ص.404).

3-يسير هذا الموقع الالكتروني أو المؤسسة الإعلامية مدير مسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت، هذا المدير يشترط فيه القانون مجموعة من الشروط وهي:

-حيازته لشهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها بمعنى أن المشرع لم يطلب الاختصاص لأن الحقيقة أن ممارسة نشاط الإعلام تحتاج في الكثير من الحالات إلى متخصصين في مجالات عدة :كالطب ،الاقتصاد، السياسة وغيرها لأداء الوظيفة المسندة إليهم بشكل أكفأ.

-أن تكون له أكثر من 3 سنوات خبرة في ممارسة المهنة.

-أن يكون جزائري الجنسية.

-أن يتمتع بحقوقه المدنية.

-أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو الكراهية والتحريض عليها (المرسوم التنفيذي رقم 20-332،المادة05).

4-بالنسبة للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت يجب عليها أن تصرح وتبرر مصدر الأموال التي تكون رأسمالها وكذا الأموال التي تسيرها.

وإذا استفاد جهاز الإعلام عبر الانترنت من دعم مادي مهما كانت طبيعته يجب أن يكون مرتبطا عضويا بالهيئة المانحة للدعم ويطلب منه بيان هذه العلاقة.

أما بخصوص الدعم القادم من جهة أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فهو ممنوع قانونا.(المرسوم التنفيذي رقم 20-332. المادة. 07).

5-لا يمكن لنفس الشخص طبيعيا كان أو معنويا خاضع للقانون الجزائري أن يمتلك ويراقب أو يسير أكثر من جهاز واحد للإعلام العام عبر الانترنت، ولا يجب أن يكون مساهما فيه.(المرسوم التنفيذي رقم 20-332. المادة.08).

6-يشترط أن ينشر هذا النشاط أو يبث بإحدى اللغتين الوطنيتين وهما اللغة العربية واللغة الأمازيغية ويمكن نشر أو بث خدمة الإعلام عبر الانترنت استثناء باللغة الأجنبية بعد موافقة السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت.(المرسوم التنفيذي رقم 20-332. المادة.09).

7-يلتزم مالك أو مسير كل جهاز إعلام عبر الانترنت بشكل دائم عبر موقعه الالكتروني نشر البيانات التالية:

-اسم ولقب وعنوان المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت.

-عنوان مقر الشركة واسم الشركة للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت.

-رقم التسجيل.

-رقم الهاتف والبريد الإلكتروني الخاص بجهاز الإعلام عبر الإنترنت.

-مقدم خدمة الاستضافة.

8-يلتزم المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت استخدام صحفي محترف واحد على الأقل.(المرسوم التنفيذي رقم 20-332. المادة.11).

والذي يعرف بأنه: «يعد صحفيا محترفا كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية أو دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة اعلام عبر الانترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة مصدرا رئيسيا لدخله» (القانون العضوي للإعلام الجزائري، رقم 12-05،المادة 73).

9-يلتزم المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت بتوفير فضاءات للمساهمة، خاضعة لإشرافه لكل رواد الموقع عبر إجراء إلكتروني يمكن التعرف عليه والوصول إليه بسهولة وبصفة دائمة (المرسوم التنفيذي رقم 20-332.المادة.12).

10-على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت مكافحة المحتوى غير القانوني باتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لذلك ،وذلك في إطار احترام القانون.(القانون العضوي للإعلام الجزائري رقم 12-05،المادة 2).

-الدستور وقوانين الجمهورية.

-الدين الإسلامي وباقي الأديان.

-الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.

-السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.

-متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.

-متطلبات النظام العام.

-المصالح الاقتصادية للبلاد.

-مهام والتزامات الخدمة العمومية.

-حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

-سرية التحقيق القضائي.

-الطابع التعددي للآراء والأفكار.

11-على المدير أن يكافح كل محتوى بخصوص التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني أو الرأي السياسي أو الايديولوجي أو نوع الجنس، كما يلتزم بإخطار الجهات المعنية بكل محتوى غير قانوني.(المرسوم التنفيذي رقم 20-332.المادة.13).

12-يجب على المدير أن يمنع النفاذ أو السحب الفوري لأي محتوى تم ذكره في المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 20-332.

13-على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت الالتزام بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل10 يونيو سنة 2018م.(المرسوم التنفيذي رقم 20-332. المادة.15).

14-يلتزم المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت وكذا مستضيف الموقع الالكتروني التقيد والالتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات المعمول بها.

15-إذا تمت قرصنة أو اختراق للموقع الالكتروني يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت:(المرسوم التنفيذي رقم 20-332.المادة.17).

-إثباته بكل الوسائل.

-تبليغ السلطات المعنية بذلك.

-العمل على التوقيف المؤقت للموقع الإلكتروني إلى غاية تصحيح الاختراق أو القرصنة.

16-يلتزم المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت الاحتفاظ بالمحتويات مدة لا تقل عن 06 أشهر تحسب ابتداء من اول نشر عبر الانترنت بما في ذلك ما تم سحبه أو منع النفاذ إليه.

أما بخصوص المستضيف فهو يحتفظ بكل المحتويات لا سيما السجلات التقنية الخاصة بالولوج والتسيير التقني للموقع، لمدة لا تقل عن سنة واحدة ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الانترنت (المرسوم التنفيذي رقم 20-332. المادتان.18.19).

17-يشترط على المستضيف طلب نسخة من شهادة التسجيل من المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت قبل استضافة الموقع والنشر عبر الانترنت.(المرسوم التنفيذي رقم 20-332.المادة.20).

18-ينشر المدير على موقعه الملاحظات أو التوصيات التي تصدر عن السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت، بخصوص عدم التقيد بالالتزامات القانونية والتنظيمية.(المرسوم التنفيذي رقم 20-332.ا لمادة.21).

رابعا: التصريح بصحة المعلومات ومصداقيتها.

1-على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت لغرض التسجيل:

-إيداع تصريح مسبق لدى السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت.

-نموذج التصريح ملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 20-332.

2-يجب أن يرفق التصريح بملف يتضمن الوثائق التالية:

1.2/بالنسبة للمدير:

-نسخته من الشهادة الجامعية.

-الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية.

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية.

2.2/بالنسبة للمؤسسة المالكة:

-نسخة من بطاقة التعريف للمالك أو الملاك.

-نسخة من السجل التجاري.

-نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي.

-السند القانوني لشغل المحلات.

-رقم التعريف الجبائي.

3-تسلم السلطة المعنية وصل إيداع على ذلك حيث لا يمثل هذا الوصل الموافقة على ممارسة النشاط.

4-تراقب صحة المعلومات المتضمنة في التصريح خلال أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

5-بعدها يمنح شهادة التسجيل للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت ويعتبر ذلك الموافقة على ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت.(المرسوم التنفيذي رقم 20-332.المادتان.22 .25).

تعتبر هذه الشهادة غير قابلة للتنازل بأي شكل من الأشكال.

6-يجب على المستضيف منح وثيقة إثبات توطين استضافة الموقع الإلكتروني للمدير وتودع نسخة منها لدى السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت.(المرسوم التنفيذي رقم 20-332.المادة.27).

7-يمكن الشروع مباشرة في ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت وحدد أقصى أجل بستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة التسجيل.

ويترتب عن أي توقف عن الممارسة بعد 06 أشهر المذكورة لمدة 30 يوما تجديد التصريح مرة أخرى، إلا إذا كان هذا التوقف ناجم عن عطل تقني أو هجوم إلكتروني ويجب تبرير ذلك بكل الوسائل المتاحة.(المرسوم التنفيذي رقم 20-332.المادة.29).

8-في حالة رفض منح شهادة التسجيل يجب أن يكون الرفض كتابيا ومسببا ويجب أن يبلغ قبل انتهاء الآجال المحددة وهي 60 يوما ويكون هذا الرفض قابلا للطعن أمام السلطة المكلفة.(المرسوم التنفيذي رقم 20-332.المادة. 30).

9-أي تغيير مهما كان نوعه يطرأ على العناصر المكونة للتصريح تبلغ به السلطة المكلفة كتابيا خلال الأيام العشرة الموالية لإدراج هذا التغيير.

وتسلم السلطة المكلفة بخدمة الصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت وثيقة التصحيح خلال 30 يوما الموالية لتاريخ التبليغ.(المرسوم التنفيذي رقم 20-332.المادة. 31).

رابعا: الإجراءات الإدارية المتخذة ضد جهاز الإعلام عبر الانترنت.

1-يتعرض جهاز الإعلام عبر الانترنت إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 من خلال المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي من المادة 116 إلى المادة 126 منه.

2-بالإضافة إلى تعرض جهاز الإعلام عبر الانترنت في حالة الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى الإجراءات الإدارية الآتية:

1.2/الاعذار للامتثال للإجراءات المطلوبة وذلك في أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ التبليغ برسالة يوصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.(المرسوم التنفيذي رقم 20-332.المادة.33).

2.2/التعليق المؤقت للنشاط ويتم لمدة 30 يوما في حالة عدم الامتثال للإعذار.

3.2/سحب شهادة التسجيل ويتم في الحالات الآتية:

-عدم الامتثال خلال فترة التعليق المؤقت للنشاط المنصوص عليه في أحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332.

-التنازل عن شهادة التسجيل.

-عدم ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت لمدة ستة أشهر.

-التوقف عن نشاط الإعلام عبر الانترنت لمدة ثلاثين يوما.

-الإفلاس أو التصفية القضائية.

خاتمة:

بعد تحليل نصوص المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الخاص بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت والتي ركزت فيها على الشروط والالتزامات ثم كيفية التصريح من أجل الحصول على شهادة التسجيل و بينت كيفية مراقبة مدى صحة هذه المعلومات وكذا عرجت على الإجراءات الإدارية التي يمكن أن تتخذ في حالة مخالفة أحكام هذا المرسوم وقد تجاهلت متعمدا القسم الخاص بحق الرد وحق التصحيح عبر الموقع الالكتروني الذي يحتاج لوحده دراسة خاصة فإنني توصلت إلى النتائج التالية:

*أن المشرع اشترط لممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت أن يكون الممارس شخص طبيعي جزائري الجنسية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري، وأن يكون رأس المال ملك للأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

*يشترط المشرع أن يخضع نشاط الإعلام عبر الانترنت عبر موقع إلكتروني.

*يسير هذا الموقع أو المؤسسة الإعلامية مدير مسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت ويشترط فيه القانون مجموعة من الشروط ويلتزم المدير بمجموعة من الالتزامات.

*يقوم المدير بإيداع تصريح مسبق لدى السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت وذلك لممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت.

*تسلم السلطة المعنية شهادة التسجيل ويعتبر ذلك موافقة على ممارسة لنشاط الإعلام عبر الانترنت.

*قرر المشرع إجراءات إدارية تتخذ في حالة الاخلال بالالتزامات التي أقرها في هذا المرسوم التنفيذي.

وبعد تحليلي للمرسوم التنفيذي رقم 20-332 الخاص بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت وحق الرد والتصحيح عبر الموقع الالكتروني توصلت إلى المقترحات التالية:

-أن القانون صدر قبل الدستور الجديد الصادر في 30 ديسمبر 2020 وبالتالي تم إحالة مواده ونصوص الأحكام العامة وبالتالي فإنه يتطلب التفكير في تعديله وفق ما جاء به الدستور الأخير.

-تمت إحالة هذا المرسوم بناء على القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 وقانون النشاط السمعي البصري رقم 14-04 وهما بصدد التعديل وفق الدستور الجديد.

-أن المرسوم يفتقد إلى توضيح آداب وأخلاقيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت فنوصي في التعديل القادم بإدراجها كفصل مهم في المرسوم.

-الإجراءات الإدارية المتخذة ضد المخالفين للمرسوم التنفيذي يجعلنا نعود إلى الأحكام الجزائية في قوانين الإعلام الأخرى وكذا قانون العقوبات وغيرها لذلك نوصي بإدراج أحكام جزائية مخالفات ،جنح ،وحتى جنايات في نص القانون ليكون أكثر وضوحا.

-تفعيل جدي لسلطة الصحافة الالكترونية والسلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت بدعمها بمختصين في مجال تكنولوجيا المعلومات والجرائم الالكترونية.

-

الإحالات والمراجع:

1-رضا عبد الواحد أمين، الصحافة الالكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة.2007، ص27.

2-محمد منير حجاب، وسائل الاتصال، نشأتها وتطورها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص131،133.

3-سعيد الغريب، الصحيفة الالكترونية والورقية، دراسة مقارنة في المفهوم والسما ت الأساسية بالتطبيق على الصحف الالكترونية المصرية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، كلية الاعلام، أكتوبر، ديسمبر 2001 ص 213.

4-المواد من (م67 إلى م70) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في الجزائر.

5-Mechel. Grimie, dictionnaire de la micro-informatique, Paris, La rousse, Barbas, 1997,p126.

6-علي محمد شمو، الاتصال الدولي والتكنولوجيا الحديثة، الانترنت القمر الضوئي الرقمي والميلتميديا، مكتبة الاشعاع الفتى، الإسكندرية، ط1، ص240.

عن وهيبة شريف، تأثير الانترنت على سلوكيات وقيم الشباب في ضوء نظرية الحتمية؟؟؟؟ -دراسة مسحية لدى أوساط الشباب الجزائري- أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة.1. 2019/2018، ص40.

7-عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية- شبكة الانترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات، دراسة قانونية مقارنة-دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2001 ص199.

8-باديس لونيس، ثقافة الانترنت لدى المرهقين في الجزائر، دراسة ميدانية في الاستخدام والأثر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة العدد 10، جوان 2015، ص127.

9عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص418.

10- عادل عزام سقف الحيط، المرجع نفسه، ص423.

11-website, www . britannica . com, 11-09-2017 Retrieved 21-04-2021, Edited.

12-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82.

13-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332.

14-المادة 06 من نفس المرسوم.

15-عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق ص 404.

16-المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 20-332.

17-المادة (7) من نفس المرسوم.

18- المادة (8) من نفس المرسوم.

19- المادة (9) من نفس المرسوم.

20- المادة (11) من نفس المرسوم.

21-المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في الجزائر.

22-المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332.

23-المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في الجزائر.

24-المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-323.

25-المادة 15 من نفس المرسوم.

26- المادة 17 من نفس المرسوم.

27- المواد 18 و 19 من نفس المرسوم.

28- المادة 20 من نفس المرسوم.

29- المادة 21 من نفس المرسوم.

30- المواد 26 و 25 من نفس المرسوم.

31- المادة 27 من نفس المرسوم.

32- المادة 29 من نفس المرسوم.

33- المادة 30 من نفس المرسوم.

34- المادة 31 من نفس المرسوم.

35- المادة 33 من نفس المرسوم.